

## الغيبة

[ 390 ] كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم (1) وبيوتنا منها ملاء؟. فقال صلوات الله عليه: " خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا " (2). 356 - وسأل أبو الحسن الأيادي رحمه الله أبو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه لم كره المتعة بالبكر؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحياء من الإيمان (3) والشروط بينك وبينها فإذا حملتها على أن تنعم فقد خرجت عن الحياء وزال الإيمان، فقال له: فإن فعل فهو زان؟ قال: لا (4). 357 - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي (5)، قال: حدثني سلامة بن محمد (6) قال: أنفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه كتاب التآديب إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم: أنظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شيء يخالفكم؟. فكتبوا إليه: إنه كله صحيح، وما فيه شيء يخالف إلا قوله: [ في ] (7) الصاع في الفطرة (8) نصف صاع من طعام، والطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع (9).

(1) \_\_\_\_\_ في نسخة " ف " بكتبه وكذا في نسخة " أ

" . (2) عنه البحار: 51 / 358 وج 2 / 252 ح 72 والعوالم: 3 / 573 ح 73. وذيله في

الوسائل: 18 / 103 ح 13. (3) يعني أن بناء المتعة في الغالب على أن يكون مقاولتها وشروطها وإيجابها وقبولها بين الزوج والزوجة بدون إطلاع شهود وأولياء، وهذا لا يتأتى من البكر إلا بوقاحة وسلب حياء والحياء يتفاوت بالنسبة، فمن الثيب لا يكون مباشرة ما ذكر منافيا للحياء كما يكون من البكر منافيا له. (4) عنه البحار: 51 / 358. (5) قال النجاشي: محمد بن أحمد بن داود بن علي، أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: أنه لم ير أحدا أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بحديث، وأمه أخت سلامة بن محمد الارزني، مات سنة 368. (6) قال النجاشي: سلامة بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي الأكرم، أبو الحسن الارزني خال أبي الحسن بن داود، شيخ من أصحابنا، ثقة، جليل، مات سنة 339. (7) من نسخ " أ، ف، م " والبحار. (8) في نسخة " ف " من الفطرة. (9) عنه البحار: 51 / 358.